

قرار رئيس

الم الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية .
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١/٩/٢٨ بشأن الأحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الأوراق المالية بسجل الهيئة .

وعلى المذكورة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص .

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجولتها رقم (١٤٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٥ والمعتمد حضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرار

مادة (١) الموافقة على توقيف أوضاع فرع تلقى (حالى) إلى فرع تنفيذ من الفئة الثانية لشركة ميراج لتداول الأوراق المالية الكائن فى ٥ شارع طلعت حرب - القاهرة .
والتأشير في السجل التجاري المختص بذلك .

مادة (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة ، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة (٣) يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

بمختصراته

د . أشرف الشرقاوى

١٦٢٧
رئيس الهيئة



٤٦٧٦